جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر

صادر في ٩ /٣/ ٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وعلى لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى مذكرة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٩.

قرر

المادة الأولى

يقصد بالسلعة الغذائية في تطبيق أحكام هذا القرار أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي ، سواء كانت مادة أولية أو خاما أو نيئة ، مصنعة كليا أو جزئيا أو شبه مصنعة أو غير مصنعة ، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه ، والعلكة ، ويستثنى من ذلك العلف ، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها ، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر ، والكائنات البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها ، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل ، والتبغ ومنتجاته ، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

كما يقصد بالمنشأة الغذائية أي منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة ، التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

المادة الثانية

يلتزم مستوردي السلع الغذائية بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على الافراج عنها بمعرفة الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

كما يلتزم تجار وموزعي السلع الغذائية المستوردة والمحلية بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء كانت المستندات صادرة عن مورد أو تاجر أو موزع آخر أو مستورد أو مصنع أو من أي مصدر آخر.

المادة الثالثة

تعتبر السلع الغذائية مجهولة المصدر إذا كانت غير مصحوبة بالمستندات أو البيانات الدالة على مصدرها، وكذا السلع الغذائية التي يكون مصدرها منشأة غذائية غير مرخص لها بالتداول من الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

المادة الرابعة

يحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر بأي صورة من الصور وعلى الأخص عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار.

المادة الخامسة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط السلع الغذائية موضوع المخالفة، ويحكم بمصادرتها.

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التموين والتجارة الداخلية
علي المصيلحي
٢٠٢٤/٢/٩

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - الرمز البريدي: ١١٦٩٤ - تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ - فاكس: ٢٧٩٤٩٣٥٢